مجلة الدراسات الإسلامية - جامعة كابل
Journal of Islamic Studies - Kabul University
رقم تسجيل المجلة: RCTD GIJR - 0015-25 الرقم الدولي: e-ISSN: 3078-6355

JIS Journal Of Islamic Studies Kabul University e-ISSN:3078-6355

https://doi.org/10.62810/jis.v2i3.306

حكم تأجير الأرحام بين المصلحة والمفسدة دراسة تطبيقية على مدارك النازلة

الباحث: الدكتور مجاهد محمود إسماعيل، الأُستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله، كلية الإسلامية، جامعة الأنبار– العراق.

البريد الالكتروني: mujahid.mah@uoanbar.edu.iq

تاريخ المادة:

تاريخ الإرسال: (٢٨ شعبان ١٤٤٧)

تاريخ الإصلاح: (٨ رمضان ١٤٤٧)

تاريخ القبول: (١٢ رمضان ١٤٤٧)

تاريخ النشر: (٢٩ رمضان المبارك ١٤٤٧)

الملخص: مم تكفلت به شرائع الأنبياء كلها حفظ النسل للبشر من الانعدام، أولا حتى لا يفنى البشر فحرم قتل النفس إلا بحقه، وثانيا حفظ هذا النسل من الاختلاط فحرم الزنا ودواعيه، فلا يثبت النسل إلا بنكاح صحيح، يثبت به النسب ويلحق الابن بابيه فيحمل اسمه ولقبه. ولما كانت فطرة الانسان مجبولة على التكاثر والتناسل ومع وجود العقم والعقر ذهب الانسان يبحث عن دواء لمعالجة هذه الادواء، وكما هو معروف الآن في المختبرات والمستشفيات المتخصصة في مثل هذه المعالجات. ومن صور هذه المعالجات ظهرت وسيلة (طفل الانابيب) لإخصاب المرأة في حالات معينة كأن يكون ضعف الحيوان المنوي عند الرجل او ان طبيعة رحم المرأة تقتل هذه الحيوانات فلا يتحقق الاخصاب بين الزوجين، وفي بعض الحالات التي لا يمكن تحقيق الاخصاب بين الزوجين ظهرت وسيلة (استئجار الارحام) ففي حالة عدم مقدرة الأم على احتضان البيضة المخصبة من زوجها نتيجة مرض تزرع هذه البيضة في رحم امرأة أخرى مستأجرة او متبرعة، بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك فقد يكون الزوج عقيما ولا علاج لمثل هذه الحالة فيؤخذ الحيمن (الحيوان) الذكري من رجل غريب وتخصب به بيضة الزوجة ونسب المولود للزوج لا لصاحب الحيمن، وفي حالة أخرى رجل له زوجتان إحداهن عقيم فتؤخذ بيضة من الزوجة الأخرى وتخصب بحيمن الرجل ثم تزرع في رحم الزوجة العقيمة، ولا شك أن هذا تضيع به الانساب وتختلط، وفي بحثي هذا سعيت لبيان هذه الظاهرة وحقيقتها ومضارها على الأنساب، وعرضت أقوال المجيزين لبعض الحالات والمانعين لها ورجحت بين أقوالهم بحسب دليل كل قول ولما تؤل إليه مالات استئجار الارحام.

الكلمات المفتاحية: تأجير، رحم، مصلحة، مفسدة، مدارك، نازلة.

The ruling on surrogacy between the interested and the spoiled an applied study on your descending orbits

ABSTRACT: What all the prophets' teachings have taken care of is the preservation of human offspring from extinction, firstly to prevent the annihilation of humanity, thus forbidding the killing of a soul except for a just cause; and secondly, to preserve this offspring from mixing, hence forbidding adultery and its causes. Lineage is established only through a valid marriage, which confirms paternity and links the child to his father, who carries the child's name and title. Since human nature is inclined towards reproduction and procreation, and given the existence of infertility and sterility, humans have sought remedies to treat these conditions, as is now well known in specialized laboratories and hospitals. Among these treatments, the method of "test-tube baby" has emerged to fertilize a woman in certain cases, such as weak sperm in the man or when the woman's womb destroys the sperm, preventing fertilization between the spouses. In some cases where fertilization between spouses is impossible, the method of "surrogacy" has appeared. When the mother cannot carry the fertilized egg from her husband due to illness, this egg is implanted in the womb of another woman, either rented or donated. They have gone even further: if the husband is sterile and there is no treatment, sperm is taken from a stranger and used to fertilize the wife's egg, with the child's lineage attributed to the husband, not the sperm donor. In another case, a man has two wives, one of whom is sterile; an egg is taken from the fertile wife, fertilized by the man's sperm, and then implanted in the sterile wife's womb. Undoubtedly, this causes confusion and mixing of lineages. In this research, I have sought to clarify this phenomenon, its reality, and its harms to lineage. I have presented the opinions of those who permit some cases and those who forbid them, weighing their arguments according to the evidence supporting each view and the consequences of surrogacy.

Keywords: Coming down, Interest, Orbit, Rent, Spoiler, Womb.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان الى يوم الدين.

فمنذ بدأ خلق الله تبارك وتعالى لأبينا آدم وأمنا حواء كان قدر الله لازما لهما ان يتناسلا امتثالا لأمر الله في خلق خليفة في الأرض، وما دام قد كتب الله الموت على البشر كان لزاما ان يتناسلوا ويتكاثروا استمرارا لتلك الوظيفة في استعمار الأرض للعيش فيها.

ثم بعد أن تقادم الزمن بعد آدم عليه السلام وتكاثر النسل جاءت الشرائع على لسان الانبياء في ضبط هذا التناسل بأحكام تحفظ النسل من الاختلاط، الى ان استقرت هذه الاحكام على ما جاء في التشريع الإسلامي من تحريم زواج الأم والجدة والاخت والعمة والخالة وأم الزوجة وزوجة الأب تحريما مؤبدا، وكذلك حرم الجمع بين الاختين والبنت وعمتها او خالتها والجمع بين أكثر من أربع تحريما مؤقتا، وهذه الاحكام مبسوطة في كتاب الله وسنة بنيه عليه الصلاة والسلام، وكذلك مفصلا في كتب الفقه.

الا ان البشرية لما انتكست فطرتها وراحت تشرع للشهوات بعد ان استساغتها وصار عندها العفيف متهم والشريف منبوذ وقد حدثنا القران بمثل هذا لما قص علينا انحلال قوم نبي الله لوط عليه السلام، وما زالت الفطرة تنتكس الى وصلنا لما نعيشه اليوم من تشريع للزنا وللواط وللمثلية حتى صار من ينتقدها او يعيبها محط تهمة بل وقد يجرّم في بعض الدول فيسجن.

ولأهمية النسل جاءت الشريعة الإسلامي بأحكام شددت بها على جوانب حفظ النسل بل جُعل النسل أحد المقاصد الخمس التي نزل التشريع لحفظها، فحرم كل ما يهدد النسل من الزنا ودواعيه، وحرم كل ما تختلط به الانساب، حتى جاءت السنة بالترغيب بالزواج من غير الأقارب حفاظا على نوع النسل من أن تدخله الأمراض التي تتولد بسبب الزواج من الأقارب.

وقد عرضت مادة البحث حسب تسلسل مدارك النازلة فأولها: مدرك التصور وهو يفيد تصور النازلة وفهم حقيقتها، والثاني: مدرك التكييف ويقصد به تكييف النازلة فقهيا وإدراجها تحت الباب الفقهي المناسب لها للوقوف على الدليل الذي يحكمها، والثالث مدرك الحكم وأعني إنزال الحكم الفقهي المناسب والصحيح للنازلة وهذا هو الثمرة في دراسة النازلة، ليقف المكلف على الحكم الشرعي للنازلة لأنه بهذا الحكم يتعبد الله فوجب التدقيق والنظر وافراغ الوسع للوقوف على الحكم الصحيح الذي لا مشاحة فيه ولا خلاف.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في موضوع النازلة التي يستعرضها، فالأنساب وأوعيتها الأرحام هي مادة بقاء الجنس البشري، والحفاظ عليها وصيانتها من الانتكاسات واجب بالفطرة قبل الشريعة.

إشكالية البحث:

الإشكالية الوحيدة هي: هل نستطيع أن نضع منهجا دراسيا (علميا وموضوعيا) للبحث في النازلة المستجدة، ودراستها من كل جوانبها للوصول الى نتائج صحيحة مرضية، وإزالة كل البس الذي تعلق بالنازلة لإظهارها على انها واقع حقيقي يتناوله الناس، مع بيان حكمها المناسب الصحيح، لا سيما مع نازلة تعتبر من الخطورة بمكان لأنها تمس أصل الوجود البشري وهو التناسل والتكاثر، وتأجير الارحام صارت واقعا يجب دراسته والاحاطة بكل حيثياته للوصول الى تأصيل علمي يقابله حكم صحيح لا لبس فيه، وأراني أجبت عن هذا التساؤل بفضل الله ومنه.

أسئلة البحث:

الاسئلة التي أجاب عليها البحث هي:

- ما معنى استئجار الارحام، ومتى نشأت هذه الظاهرة؟
- ما الطريقة العلمية في عرض النازلة الفقهية، وتكييفها، وإيجاد الحكم المناسب لها؟
- هل يمكن دراسة مسألة (تأجير الأرحام) دراسة فقهية تأصيلية بمعرفة اقوال الفقهاء فيها، وبيان الراجح من اقوالهم.

أهدف البحث:

- بيان شافي للمسألة في عرض صور هذه الاستئجار، والفرق بين تلك الصور.
- عرض المسألة وفق قواعد بيان النازلة للإحاطة التامة بحقيقتها، وتكييفها تكييفا فقهيا صحيحا.
- معرفة اقوال الفقهاء المانعين والمجيزين لبعض صور الاستئجار والوقوف على دليل كل قول، ومناقشة تلك الأدلة وبيان الراجح من اقوال الفقهاء.

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مدرك التصور وهو يفيد تصور النازلة وفهم حقيقتها، وفيه عرفت مفردات البحث، وتصنيف النازلة، ومطلحاتها، ومدى امتشارها، وصورها، والمصالح والمفاسد المترتبة عليها.

المبحث الثاني: مدرك التكييف ويقصد به تكييف النازلة فقهيا وادراجها تحت الباب الفقهي المناسب لها للوقوف على الدليل الذي يحكمها، والاصول التي استند اليها المانعون والمجيزون في النازلة.

المبحث الثالث: مدرك الحكم اي تطبيق الحكم على النازلة، بيان لقولين التحريم والجوازفي (استأجار الارحام) وادلة كل فريق وترجيح الرأي الصحيح منها.

المبحث الأول: (مدرك[١] التصور) تصور نازلة تأجير الأرحام:

قبل الشروع في الكلام عن أي نازلة لابد ان نقدم تصورا صحيحا وتاماً لها لأنه كما يقول فقهاؤنا رحمهم الله:" تصور الشيء فرع عن حكمه" فكي نقف على الحكم المناسب للنازلة لا بد ان نعرف النازلة وكل ما يحيط بها مما يجمع لنا معرفه بها تامة وكاملة، ولتصور نازلة استجار الأرحام نحتاج إلى بيان الآتي:

أولاً: تعريف تأجير الرحم لغة واصطلاحاً:

لغة: تأجير من أجَرَ، وهو الكِراء والأجر والأُجْرة. والأجْر جزاء العمل، والفعل أجَرَ، يَأجُرُ أَجْرا، والمفعول مأجور. والأجير: المستأجَر. والأُجَارة ما أعطيتَ مِنْ أجرٍ في عمل وقال غيره[٢].

١ – مَدّرَك جمعها مدارك، ومنها إدراك الشيء الحصول عليه، ويقال إدراك الطريدة أي حصل عليها، الدَّرَك إِدْرَاكُ الْحَاجَةِ ومَطْلبِه، اسْمٌ مِنَ الإِدْراك مِثْلَ اللَّحَق. وَفِي الْحَدِيثِ: (أَعوذ بِكَ مِنْ دَرْك الشَّقاء)، ينظر: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، ١٩٨٧م، جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي، ط٣، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى: ١٣٣٠، محمد بن مكرم بن على، ١٤١٤، لسان العرب (د.ط) بيروت، دار صادر، ١٠: ٤١٩.

٢ – أحمد بن فارس بن زَكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ١٩٧٩م، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دمشق: دار الفكر،١: ٦٢.

الإجارة اصطلاحاً: عند الحنفية هي عقد على منافع بعوض[١] وعند المالكية: تمليك منافع شيء مباح مدة معلومة بعوض[٢]. وعند الشافعية: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم[٣]. وعند الحنابلة عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً[٤].

رحم في اللغة: وَالْجَمْعُ أَرْحامٌ، والرَّحِمُ: رَحِمُ الأُنثى، والرَّحِمُ: أَسبابُ الْقَرَابَةِ، وأَصلُها، والرِّحْمُ بَيْتُ مَنْبِتِ الْوَلَدِ وَوِعَاؤُهُ فِي الْبَطْنِ،[٥]ولم أجد تعريفاً اصطلاحياً له إذ الفقهاء يستخدمون المعنى اللغوي نفسه.

تأجير الأرحام: هو تلقيح ماء رجل (النطفة) بماء امرأة (البويضة) تلقيحاً خارجيا في وعاء اختبار ثم زرع هذه البويضة الملقحة (اللقيحة) في رحم امرأة أخرى تتطوع بحملها حتى ولادة الجنين أو مقابل اجر معين[٦]، فيشترط الزرع برحم امرأة غريبة ليست أما للبويضة ولا زوجا لصاحب النطفة ليتحقق معنى (استئجار الرحم).

ثانيا: تصنيفها:

وهنا يجب تصنيف هذه النازلة في أي كتب الفقه هي، وفائدة هذا التصنيف ترجع الى معرفة هل هي في كتاب العبادات ام البيوع ام الأحوال الشخصية أو غيرها، لان كل كتاب تحكمه نوع من القواعد يختلف عن الاخر في الحكم، وهذ النازلة هي نازلة (فقهية طبية) تدخل في كتاب النكاح، وهذا النوع من المسائل من الحوادث الجديدة التي لم يسبق للفقهاء الكلام عنها، فهي تُبحَثُ تحت الأصول العامة والقواعد الكلية للشرع لإيجاد الحكم المناسب لهذه النازلة.

---

[١] – محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. السرخسي (د.ت) المبسوط، (د.ط) مصر: مطبعة السعادة، ١٥: ٧٤.

[٢] – شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، مواهب الجليل، في شرح مختصر خليل، ط٣، دمشق: دار الفكر، ٧: ٤٧٣.

[٣] – شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، حققه علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٣: ٤٨٣.

[٤] – منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، ١٤٢١ – ١٤٢٩ هـ = ٢٠٠ – ٢٠٠٨م، كشاف القناع، عن الإقناع، ط١، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ٣: ٥٤٦.

[٥] – محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، ١٤١٤ هـ، لسان العرب، ط٣، بيروت: دار صادر، مادة (رحم) ،١٢: ٢٣٠.

[٦] – هند الخولي، تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧ العدد الثالث، ٢٠١١، ص ٢٨٧.

ثالثًا: مصطلحات النازلة:

أطلقت عدة تسميات على هذا النوع من التلقيح منها: بالنسبة للأم الحامل: الام المرضعة، والأم الحاضنة، والأمومة بالاستبدال، الأم البديلة، والام العبدة، الام المستأجرة، الام الكاذبة، وأمهات بالوكالة، أو أجنة بالوكالة، والأم المضيفة، وبالنسبة للرحم: الرحم المستعار، والرحم الظهر، والبطن المؤجر، الحمل في رحم الغير، وشكل الجنين، إلا أن الذي شاع وأصبح هو المصطلح المتعارف هو تأجير أو استئجار الأرحام.

رابعاً: مكان وتاريخ نشأة استئجار الأرحام:

أول ما عرف استئجار الارحام في بريطانيا وتحديداً عام ١٩٨٥هـ وضعت سيدة اسمها "كيم كوتون" وكانت أول امرأة تؤجر رحمها لحمل بيوضة ملقحة من امرأة غيرها، وكان الأجر المتفق عليه (٦٥٠٠) جنيه استرليني لكن في أعقاب ولادتها دخلت قضيتها المحاكم الإنجليزية ذلك لأنها رفضت تسليم الطفل لصاحبة البيضة بعد ولادتها[١].

خامساً: مدى انتشارها:

انتشرت هذه الظاهرة أولاً في العالم الغربي بشقيه الأوروبي والآسيوي وبدأت هذه المسألة تشق طريقها بشكل أكبر نحو الدول العربية والإسلامية ولكنها تعمل في الخفاء رغم انتشار العديد من العروض المغرية على شبكة الانترنت ففي إيران مثلاً هناك ما يقرب من مئة عائلة تمكنت من الإنجاب عن طريق تأجير الأرحام بل إن العشرات من الأزواج يزدحمون أمام أبواب مراكز التخصيب للحصول على رحم مستعار لأجنتهم وهنا انتقل الأمر من الخفاء إلى العلن[٢].

سادساً: صور عملية أخصاب البيضة:

هناك صور عده لهذه العملية ومن العلماء من اوصلها إلى سبعة صور وأكثر وفيما يلي بيان لصور الاخصاب (التلقيح الصناعي) كما ورد في فتوى المجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة، المنعقدة بالأردن لعام ١٩٨٦م:

"بعد استعراضه البحوث المقدمة في موضوع التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب)، والاستماع لشرح الخبراء والأطباء، وبعد التداول الذي تبين منه للمجلس أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبعة، قرر ما يلي:

---

١ – مقال بعنوان (تأجير الارحام تسلسل زمني وقانوني)، رابط المقال:

(https://www.worldwidesurrogacy.org/blog/the-history-of-surrogacy-a-legal-timeline)

٢ – أحمد الشافعي ومصطفى آدم واخرون ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م. الموسوعة الطبية الفقهية والنوازل المعاصرة، ط١، القاهرة: دار ابن حزم، ص: ٣٨٠.

أولاً: الطرق الخمسة التالية محرمة شرعاً، وممنوعة منعاً باتًّا لذاتها، أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب، وضياع الأمومة، وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

الأولى: أن يجري التلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته، ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم زوجته.

الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبويضة الزوجة، ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبويضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

ثانيًا: الطريقان السادسة والسابعة لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة، مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة، وهما:

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من زوجته، ويتم التلقيح خارجيًّا، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحًا داخليًّا. والله أعلم.[١]

سابعاً: المصالح المترتبة على عملية استئجار الرحم:

١_معالجة بعض مشاكل عدم الإنجاب (العقم) التي تمنع عن تحقيق حلم الحصول على طفل.

٢_اجتناب الآثار النفسية الحاصلة للأم عند حرمانها من الأمومة.

٣_حل المشكلات الزواج الناتجة عن مشاكل الإنجاب.

٤_له فوائد مادية سواء للأفراد (الأم البديلة) أو المؤسسات القائمة على هذه التجارة.

٥_ أن الطفل المولود بهذه الطريقة يحصل على رعاية وحب أكبر [٢].

ثامناً: المفاسد المترتبة على عملية استئجار الرحم:

١ – مقال على موقع المجمع الفقهي الإسلامي الدولي(قرار رقم: ١٦ (٤/٣) بشأن أطفال الأنابيب) برابط:

(https://iifa-aifi.org/ar/١٦٦١.html)

٢ – عارف علي عارف القرداغي، ١٩٩٩، الام البديل أو (الرحم المستأجر): "رؤية إسلامية"، إسلامية المعرفة العدد: المجلد ٥، العدد ١٩ (٣١) ديسمبر، كانون الأول ١٩٩٩، الأردن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي تاريخ، ص:٨٠٥.

١ــ اصطباغ الأمومة بالصبغة التجارية وتصبح آنذاك سلعة تباع وتشترى بعد أن كانت محاطة في جميع الأديان والأعراف الأخلاقية بالتبجيل والاحترام.

٢ ــ القضايا والمشاكل التي تحدث بين صاحبة البويضة والأم المستأجرة لأن الأم المستأجرة قد ترفض تسليم المولود لصاحبة البويضة.

٣ــ هذه العملية قد تغطى معنى الأمومة بحاجز ضبابي فبعد أن كانت الأم هي صاحبة البويضة وفي نفس الوقت تحمل وتضع وترضع وتربى أصبح الآن نوعان من الأم البيولوجية والأم الحامل للجنين واختلف الناس في هذا المعنى من هي الأم ويؤدى هذا الاختلاف إلى تنازع ولاء الطفل بهذه الولادة لمن يكون المن حملته وأرضعته من ثديها أو لصاحبة البويضة فيتعرض الطفل لهزة نفسية إذ لا يعرف إلى من ينتمي بالضبط.

٤ــ للرحم في نظر الإسلام له حرمة كبيرة وليس هو موضع امتهان أو ابتذال حتى يستأجر لأن الرحم عضو بشرى له علاقة شديدة بالعواطف والمشاعر أثناء الحمل وليس أمره كاليد والرجل فيمكن استئجار صاحبها لأجل العمل أو استخدام الجسد في حالة الرياضة وغيرها من الاستخدامات التي لا تدخل فيها أية مشاعر أو عواطف واستئجار الأرحام بعد استهانة بالكرامة الإنسانية والله تعالى يقول ولقد كرمنا بني آدم.

٥– حدوث هذه العملية تؤدى إلى اختلاط الأنساب في كثير من صورها في الغرب إذ قد يدخل طرف ثالث في القضية منى أو بويضة[١].

المبحث الثاني: (مدرك التكييف) تكييف نازلة تأجير الارحام:

التكييف هو: رد المسألة و" تحريرها وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر"[٢]، "ومعنى تحرير المسألة؛ تميزها عما تلتبس"[٣].

وقد عرف الدكتور محمد عثمان شبير (التكييف الفقهي) تعريفا اراه الأنسب في محله قال هو:" تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصّه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف في الواقعة المستجدة في الحقيقة"[٤].

---

[١] – العارف على عارف، الأم البديلة ص: ٨٠٨.

[٢]– محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي،١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م، معجم لغة الفقهاء، ط٢، الأردن: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ص: ١٤٣.

[٣] – المصدر نفسه ص: ١٢٢

[٤] – محمد عثمان شبير، ١٤٣٥هـ– ٢٠١٤م، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، ط٢، دمشق: دار القلم، ص:٣٠.

وبعد النظر والتأمل في صورة المسألة والتدقيق فيما يحيط بها من وقائع وأحداث يتضح أنه بالإمكان ردها إلى عدة قواعد وأصول شرعية وذلك لاحتوائها على الكثير من المسائل المتداخلة. ونجد أن بعض هذه الأصول قد اشتركت أقوال العلماء بين محرم ومجيز – في تكييف النازلة عليها فيتفقون في الأصل ويختلفون في وجه الدلالة ومنها ما انفرد به أحد القولين وهذه الأصول هي:

أولاً: الأصول التي استدل بها القاتلون بالتحريم:

الأصل الأول: مفهوم دلالة النص الذي دل على أن الأصل في الفروج الحرمة كقوله تعالى:﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [١] وقوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾[٢].

وجه الدلالة: أنه يجب على المؤمنات حفظ الفرج وقيل حفظه عن الفواحش عن الزناء حفظها: بأن لا يراها أحد وقيل أيضاً: عما لا يحل لهن[٣] .

وعملية استئجار الرحم لا بد من أن تكشف العورات سواء من الأم البديلة عند وضع النطفة الملقحة في رحمها أو الأم المانحة عند الحصول على البويضات منها إلى غير ذلك من المسائل المتعلقة بالعورة.

الأصل الثاني: مفهوم دلالة النص من قوله تعالى:﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾[٤].
وجه الدلالة: أن هذه هي الفطرة التي فطر الله سبحانه وتعالى الناس عليها للإنجاب والتكاثر فلا إنجاب مشروع إلا عن طريق الزواج الشرعي الصحيح الذي يتم فيه الاتصال المباشر في ظل الزواج بين الرجل والمرأة دون وسيط بينهما [٥].

الأصل الثالث: مفهوم النص من قوله تعالى:﴿ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾[٦].

---

[١] – سورة النور، الآية: ٣١.

[٢] – سورة المؤمنون الايه: ٥ .

[٣] – أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ١٤١٩ هـ، تفسير القرآن العظيم المؤلف، ط١: المحقق محمد حسين شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ٣: ٤٧.

[٤] – سورة الاعراف، الاية: ١٨٩.

[٥] – الخولي، استئجار الارحام حكمة واثاره، ص: ١٧.

[٦] – سورة النساء، الايه: ١١٧–١١٨.

وجه الدلالة: أن معنى تغيير الخلقة هو تغييرها عن نهجه صورة أو صفة وإذا كان وشم الوجه ووشر الأسنان تغييراً لخلق الله ألا يعد التلقيح الاصطناعي وما فيه من مخاطر أخلاقية وصحية واجتماعية تغييراً الخلق الله ونهجه؟ [١].

الأصل الرابع: مفهوم دلالة النص من قوله: ((الْوَلَدُ للفِراشِ وَالْعَاهِرِ الْحَجَر))[٢] وجه الدلالة: أن الحديث نص على قاعدة كلية فمتى حملت امرأة ذات زوج بأي طريقة كانت؛ فإن حملها يعتبر للزوج ولزوجته التي حملته ووضعته.

الأصل الخامس: قاعدة فقهية: "حفظ النسب والعرض واجب شرعاً" ويعد من الضروريات الخمس التي أمر بحفظها وهي: الدين والنفس والنسل والمال والعقل[٣]. والأدلة على حفظ النسب لا تحصى ومنها قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[٤].

فالنسب أو النسل المعبر شرعاً: هو الناشئ عن اتصال الزوجين بواسطة عقدة النكاح المنتفي عنها الشك في النسب [٥].

والخلية الإنسانية من حين نشوئها وفي جميع مراحل تكونها يجب أن تكون بيضاء نقية خالية من أي شيء يخدشها أو شكوك تحيط بها أو مخاطر تحقها الحساسية أمرها، ولهذا قطع الشارع كل سبيل قد يؤدي للمساس بها بدءاً بالزواج وأحكامه وإنجاب العدة على المطلقة واستبراء رحم الأمة وتحريم الزنا وإلى غير ذلك من الأحكام التي تهدف الحفظ النسب واستئجار الأرحام يجب أن ينظر إليه من هذه الزاوية هل لها أي احتمالية في اختلاط الأنساب وبذلك يكون للقاعدة تأثير عليها[٦].

الأصل السادس: قاعدة شرعية: "درء المفاسد اولى على جلب المصالح"[٧]. فإذا اجتمعت في الشيء المنافع والمضار وتساوت المنافع والمضار فإنه يكون ممنوعاً من أجل درء المفسدة وأما إذا ترجحت المنفعة فإنه يؤخذ بها وإذا ترجحت المفسدة فإنه يغلب جانبها.

---

[١] – الخولي، استئجار الارحام حكمة واثاره، ص: ١٧.

[٢] – ابو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري،١٣١١هـ، صحيح البخاري (د.ط)، باب للعاهر الحجر، رقم الحديث :(٦٨١٨)، ٨: ١٦٥.

[٣] – الخولي، استئجار الارحام حكمة واثاره، ص: ١٩.

[٤] – سورة الاسراء، الاية: ٣٢.

[٥] – محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ٢٠٠٤ م، مقاصد الشريعة الإسلامية (د.ط) المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٣: ٤٣٦.

[٦] – الخولي، استئجار الارحام حكمة واثاره، ص:١٨.

[٧] – محمد مصطفى الزحيلي، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة، ط١، دمشق: دار الفكر، ١: ٢٣٨.

والدليل على هذا الأصل قوله: «ما نَهَيْتُكُمْ عنْه فَاجْتَنِبُوهُ وَما أَمَرْتُكُمْ به فَافْعَلُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ » [١] وهو يدل أن اعتناء الشريعة بالمنهيات أشد من المأمورات). وهذه النازلة لا شك أن لها مصالح ومفاسد كما ذكرناها في المطلب الأول مما يدل أن للقاعدة تأثر عليها.

الأصل السابع: قاعدة مستنبطة من حديث شريف وهي: "الضرر لا يزال بالضرر"[٢]. ودليل هذه القاعدة قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».[٣]

وهي تعني: أن كل أمر نافع قد شرعه الإسلام وكل أمر ضار قد منعه فكل ضار فهو ممنوع وكل نافع فهو مشروع [٤].

وتنطبق هذه القاعدة على النازلة بالبحث عن احتمالية الضرر في الأم البديلة من جراء تأجير الرحم الذي يعد في الأصل؛ رفعاً لضرر عدم تمكن الأم الأصلية من الحمل[٥].

الأصل الثامن: الاستدلال بالعموم في أن الأصل في الأبضاع التحريم، فليس لأحد حق في الانتفاع به بأي صورة كانت إلا يحق شرعي وهذا العموم أو القاعدة مستنبطة من العديد من الأدلة منها قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾[٦].

الأصل التاسع: سد الذرائع فيخشى من هذه التقنية أن تكون ذريعة للفساد وتفشي الفواحش ويمكن اتخاذها وسيلة للفجور وادعاء أن الحمل الناشئ هو من قبيل تأخير الرحم إلى غير ذلك مما ثبت عند الغرب بالتجربة قبل المسلمين[٧].

ثانياً: الأصول التي استدل بها القائلون بالجواز:

الأصل الأول: قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"[٨].

---

[١] – أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ)، ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥م، صحيح مسلم (د.ط) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، رقم الحديث ١٣٣٧، ٤: ١٨٣٠.

٢ – محمد بن صالح الشاوي، – ٢٠٢٢ م، التحفة المكية في توضيح أهم القواعد الفقهية، ط١، أوقاف الشيخ محمد الشاوي، ص:١١٥.

٣ – مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، الموطأ، ط١، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، قم الحديث (٢٧٥٨)، ٤: ١٠٧٨.

٤ – أ د خالد بن علي المشيقح، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥العقد الثمين في شرح منظومة الشيخ ابن عثيمين، ط٣، الكويت: مكتبة الإمام الذهبي، ص: ٥٣.

[٥] – الخولي، استئجار الارحام حكمة واثاره، ص: ١٩.

[٦] –سورة المؤمنون، الايه: ٥.

[٧] – الخولي، استئجار الارحام حكمة واثاره، ص: ١٩.

[٨] – محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م، موسوعة القواعد الفقهية، ط١، لبنان: مؤسسة الرسالة، ٦: ٢٦٣.

تعريف الضرورة: هي حالة من الحظر تطرأ على الإنسان يخاف معها فوت شيء من المصالح التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث لا تندفع هذه الضرورة إلا بارتكاب المحرم أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته.

وتدل هذه القاعدة على أن الاضطرار إذا كان في بعض المواضع يقتضي تغيير الحكم من الحرمة إلى الإباحة كأكل الميتة وفي بعضها يقتضي الترخيص في فعله مع بقاء حرمته كالنطق بكلمة الكفر إلا أنه على كل حال لا يبطل حق الآخرين وإلا كان من قبيل إزالة الضرر بالضرر وهذا غير جائز.

ومن أدلة هذه القاعدة:﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾[١] والضرورات الخمس السابقة هي أعلى أنواع المصالح "وهذا الأصل له أثر ظاهر في نازلة تأجير الرحم؛ لأن عدم إنجاب المرأة مسوغ لإفادتها من تقنية تأخير الرحم لاضطرارها اليه.[٢]

الأصل الثاني: قاعدة أصولية: "الأصل في الأشياء الإباحة" فما لم يرد دليل على تحريمه فيحرى على الأصل العام وهو الإباحة. وهذا الأصل مؤثر في النازلة فيما لو أثبتت لها.

الأصل الثالث: القياس على الرضاع فمن قاس تغذية الأم برحمها عن طريق الدم بالتغذية بالحليب عن طريق الثدي؛ ورآه قياساً صحيحاً قال بالجواز ومن رأى أنه قياس فاسد قال بالتحريم[٣].

المبحث الثالث: (مدرك الحكم) تطبيق حكم النازلة:

بعد أن تم تصور النازلة وإرجاعها إلى قواعدها وأصولها من الشريعة تأتي المرحلة الأخيرة للفقيه في تطبيق وإنزال الحكم الشرعي على هذه النازلة. ويجب في هذه المرحلة الهامة مراعاة مقاصد الشرع والنظر إلى المسألة ووقائعها بشكل كامل من حيث التصور والتكييف الفقهي مع معرفة ما ينتج عن هذه النازلة.

وللفقهاء في المسألة قولان قول بالتحريم وقول بالجواز ويتفرع القول الثالث من القول الأول لذا سأذكرها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم تأجير الرحم مطلقاً:

---

[١] – سورة الانعام، الاية :١١٩.

[٢] – د. عبد الله أحمد الرميح، (د.ت) تأجير الرحم حكمه وأثره في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة جامعة القصيم، ص: ٢١.

[٣]– الخولي، استئجار الارحام حكمة واثاره، ص: ٢٠.

وهو قرار المجمع الفقهي الأخير ومجمع الفقه الإسلامي ومجمع البحوث الإسلامية بمصر[١]. وهو رأي جمهور العلماء، الشيخ بكر أبو زيد، د. سيد وفا الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامي في القاهرة، د. محمد سيد طنطاوي شيخ الازهر، د. يوسف القرضاوي أستاذ لفقه في جامعة قطر، د. مصطفى الزرقا عضو مجمع الفقه الإسلامي، وغيرهم.

الادلة: استدلوا بعدة ادلة من القران الكريم والقواعد الفقهية والقياس والمعقول:

اولا: من القران الكريم:

قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾﴿ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[٢].

وجه الدلالة: تدل هذه الآية دلالة واضحة على حرمة تأجير الأرحام لأن حفظ الفروج (لفظ عام) يشمل حفظه عن فرج الآخر أو عن مائه إلا إذا كان زوجاً للمرأة أو ما ملكت يمينه والمخاطب هنا يشمل الرجال والنساء على حد سواء كما في جميع أوامر الشرع.

نوقش: أن هذا الاستدلال لا ينطبق على عملية استجار الرحم فالذي يزرع هو: جنين متكون أحد من ماء سيدة وهي البويضة مع حيوانات الرجل ثم تلقحت فتكون الجنين.

ويمكن ايجاب عليهم: أنه إذا حرم الماء حرم ما هو ثمرة لهذا الماء[٣].

ثانياً: (من القواعد الشرعية):

الدليل الأول: من قواعد الشرع قاعدة "سد الذرائع"[٤].

ووجه الاستشهاد بها أن تأجير الرحم يؤدي إلى اختلاط الأنساب وذلك من عدة أوجه:

الوجه الأول: احتمال نشوء حمل ثان في رحم الأم البديلة من زوجها إن كانت متزوجة فلا يعرف الطفل التابع للزوجين من التابع للأم البديلة.

---

١ – صدر قرار مجمع البحوث الإسلامية رقم ١ بجلسته بتاريخ ٢٩/ ٣/ ٢٠٠١م بتحريم تأجير الأرحام، رابط القرار:

(https://dar-alifta.org/ar/fatwa/details/١٦١٧٦/)

٢ – سورة المؤمنون الاية:٥–٦.

٣ – د. عبد الله أحمد الرميح، استئجار الارحام حكمه واثارة ص٢٣.

٤ – محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣ هـ) ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة (ت ١٤٣٣ هـ)، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢: ٥٠٣.

الوجه الثاني: الاحتمال الكبير للخطأ بأن تؤخذ عينة من شخص وأنسب لشخص آخر فإذا استبدل عمداً أو خطأ ماء رجل أو بويضة امرأة بأخر تحقق هدم المحافظة على النسب وحفظه من ضروريات الشرع.

الوجه الثالث: قد تؤثر جينات الأم البديلة على الجنين الأمر الذي يؤدي إلى بعض الاختلاف في الصفات الوراثية ومن ثم لا يكون الجنين كاملة للأم أو الأم التي حملته.

نوقش: هذا الدليل بعدم التسليم في أن تأجير الرحم يؤدي إلى اختلاط الأنساب وذلك من خلال الوجهين السابقين كما يلي:

أولاً: الوجه الأول والثاني يجاب عنه أنه يمكننا طبيباً أخذ الاحتياطات ضمن ضوابط وضمانات معينة وإجراءات تدعو إلى الاطمئنان في عدم اختلاط الأنساب.

فعلى سبيل المثال: من شروط بعض العقود تشترط أن تكون الأم البديلة بدون زوج أو إن كانت يروج فإنها تقضي فترة حملها داخل المشتشفى حتى تضع وفي ذلك تأكد من عدم اختلاط النسب والله أعلم.

ثانياً: الوجه الثاني يجاب عنه بأن الرحم غير ناقل للصفات الوراثية بل هو مجرد وعاء حاضن للجنين.

وأجيب عليهم: أنه قد ثبت بالتجربة حصول أخطاء في اختلاط العينات وقولكم إن الرحم غير ناقل للصفات بل هو مجرد وعاء هو غير صحيح حيث ثبت طبيباً أن الجنين سيكتسب صفات وراثية من الأم عن طريق مركب يعرف ب (RNA)[١].

الدليل الثاني: أن من قواعد الشريعة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" وقاعدة: "سد الذرائع الموصلة للمحرم وهذا الفعل بلا شك مشتمل على مفاسد عدة اجتماعية ونفسية واقتصادية تفوق الجوانب الإيجابية ومنها:

١–أنه سبب الحصول النزاع والشقاق.

٢–إذا سمحنا باستخدام الرحم الإنساني الاستيلاد الأجنة الأجنبية انحدرت قيم الإنسان وترفعت سيدات مترفات عن أداء دورهن في الحمل والولادة واستخدمن لتحقيق ذلك سيدات متبرعات ومأجورات للقيام بمهمة الحمل والولادة.

٣– فصل الابن عن الأم التي حملته قد يؤدي إلى أمراض نفسية بسبب تعلق الأم بالابن.

٤–أن هذه الطريقة ستعرض هذه البنية الإنسانية (المولود) إلى توجيه الشكوك حولها وتوسيع دائرة الكلام في الوسط الاجتماعي تصريحا أو تعريضاً والمحافظة على العرض من ضروريات الشرع. وغير ذلك من المفاسد التي تم ذكرها سابقاً[٢].

---

[١] – المصدر السابق.

[٢]– بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م، فقه النوازل، ط١، مصر: مؤسسة الرسالة، ١: ٢٧١.

الدليل الثالث: من القواعد المقررة شرعاً قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" و" أن الضرر لا يزال بالضرر" وتأجير الرحم يتضمن احتمالات كبيرة بتضرر الأم البديلة أو الجنين كالاتي:

١_بالنسبة للأم البديلة: انتقال الأمراض كالإيدز أو التهاب الكبد بواسطة المني.

٢_تضررها باحتمال حصول حمل توالي بحيث لا يقدر الرحم على احتوائهم او تضررها بمضاعفات الحمل وأمراضه وأخطاره.

أما الضرر على الجنين: قد يتضرر بما يصيب الأم من أمراض او احتمال زيادة التشوهات الخلقية حيث تتعرض الحيوانات المنوية والبويضات والأجنة المجمدة لتغييرات كثيرة حيث إنها تبقى فترة خارج بيئتها الطبيعية الفسيولوجية.

الدليل الرابع: من القواعد المقررة شرعاً قاعدة: "الأصل في الأبضاع التحريم"[١].

وجه الاستدلال بالقاعدة فلا يباح البضع إلا بعقد زواج صحيح كما نص الشرع الحنيف ومعلوم أن الرحم تابع للبضع فكما أن البضع لا يحل إلا بعقد شرعي فكذلك الرحم والقاعدة الفقهية تقول: "التابع تابع" فيحرم شغله بحمل غير الحمل الناتج عن الزواج فهو باقي على أصل التحريم[٢].

ثالثاً: (من القياس):

الدليل الأول: قياس تأجير الرحم على الزنا بجامع وضع الحيوان المنوي في رحم غير الزوجة في كل منهما.

نوقش: أن هذا قياس مع الفارق وذلك أن الزنا هو: حقيقة إيلاج الذكر في الفرج المحرم بالقيود التي ذكرها الفقهاء في ضبطهم له.

أجيب عليهم: أن تأجير الرحم وإن كان لا يعد زنا اصطلاحاً إلا أنه يشتمل على بعض مفاسد الزنا والتي من أهمها وضع المني في رحم غير الزوجة.

الدليل الثاني: قياس تأجير الرحم على السحاق المحرم بجامع وضع ماء امرأة في رحم امرأة أخرى في كل منهما.

نوقش: أن هذا القياس قياس مع الفارق فيكون فاسداً من وجهين:

الوجه الأول: أن حقيقة السحاق هو إتيان المرأة من أجل اللذة وهذا الفعل لا يتضمن الإنزال داخل الفرج أما غرس اللقيحة فهو يتضمن نقل ماء المرأة إلى رحم الأخرى.

الوجه الثاني: أن المعنى في تحريم السحاق هو الحصول على اللذة من طريق محترم وهذا غير متحقق في نقل اللقيحة.

---

١ – محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ١٩٨٦، ط١، القواعد الفقهية، كراتشي: الصدف ببلشرز، ص: ٥٩.

٢ – الخولي، استئجار الارحام حكمة واثاره، ص: ٢١.

رابعاً: (من المعقول):

الدليل الأول: أن في طريق الإنجاب هذه أبشع صورة للتعري وفحص السوءة أو السوءتين من رجل أجنبي عنها بل وربما فريق عمل لها وعدم الإنجاب لا يحتسب ضرورة يباح في سبيلها هذا التبذل والهبوط.

الدليل الثاني: تحريم الاستمناء والذي يكون أحد سبل هذه التقنية.

الدليل الثالث: اشتراط عقد الزوجية الجواز الإنجاب بين المرأة والرجل و(الأم البديلة) طرف ثالث خارج عن نطاق الزوجين.

القول الثاني جواز تأجير الرحم بشرط سلامة الأم البديلة من الأمراض المؤثرة:

على الجنين:

قال به بعض الباحثين منهم: عبد المعطي بيومي: عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر وعميد سابق لكلية أصول الدين و د. موسى شاهين و د. عبد الصبور شاهين وأيده بعض الأطباء. وقد ذكر د. يومي شروطاً وبنوداً لعقد استئجار الرحم للابتعاد عن بعض المفاسد التي ذكرت سابقاً وهذه البنود والشروط:

١– تحري الأم البديلة الفحوصات اللازمة للتأكد من سلامتها صحياً.

٢–توضع الأم البديلة تحت ملاحظة مستمرة خلال مدة الحمل وتبقى تحت تصرف الطبيب المعالج.

٣– تكون الأم المستأجرة في سن مناسبة للحمل وتقر بألا تتزوج إذا كانت خلية أو ممتنعه عن زوجها (إذا كانت ذات زوج) في أثناء مدة الحمل حتى تضع المولود.

٤– تقر الأم البديلة أن تحتضن البويضة الملقحة طيلة الحمل وأن تراعي عدم القيام بأي مجهود يؤثر سلباً في الحمل.

٥– تقر الأم البديلة أن من تضعه سيكون ابنا لكل من: (...) و (...) وأنه ليس لها الحق في المطالبة بأي شيء خاص به وليس لها أية حقوق مادية أو معنوية سوى الجعل المادي الذي ستحصل عليه نتيجة تطوعها للقيام بالعملية[١].

الأدلة:

استدل المجيزون القائلون بجواز تأخير الأرحام بشروط بأدلة من القواعد والقياس:

أولا: (من القواعد الشرعية):

الدليل الأول: أن الأصل في الأشياء والمعاملات والتصرفات الإباحة وتأجير الرحم مشمول بهذا الأصل.

[١] – عينوسة، استئجار الارحام حكمها واثارها، ص: ٢٧.

نوقش: بأن محور الخلاف وهو تأجير الرحم داخل في قاعدة: "الأصل في الأبضاع التحريم" لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُون﴾ وقاعدة: "إذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة فلا يخرج عن هذه الأصول إلا بدليل مقتض للإباحة حرصاً على صيانة النساء وتكريمهن.

الدليل الثاني: من قواعد الشرع قاعدة الضرورات تبيح المحظورات والمرأة التي لا تستطيع الحمل مضطرة لاستئجار من يحمل عنها والسعي لطلب الولد.

نوقش: الوجه الأول: أن العقم ليس من باب الضرورات التي تبيح المحظورات لأن الضرورة توصف بأنها مهلكة وعقم المرأة لا يؤدي إلى الهلاك.

كما أنها ليست بحاجة عامة فنسبة النساء اللاتي لا يقدرن على الحمل لا تعدو ١% .

الوجه الثاني: أن من القواعد الفقهية: الضرر لا يزال بالضرر ونحن عندما نزيل ضرر الأم الغير قادرة على الحمل تقوم بضرر الأخرى التي تحمل وتلد ثم لا تتمتع بما ولدته[١].

ثانياً: (من القياس):

الدليل الأول: قياس تأجير الرحم على تأجير المرضعة فكما يجوز تمليك منفعة الثدي وما يفرزه من لبن ينبت اللحم وينشر العظم لدى الوليد زمن الرضاعة فإنه يجوز قياس الرحم على الثدي فيما يفرزه من أمشاج تنبت اللحم وتنشر العظم لدى الجنين زمن الحمل.

نوقش: بأن هذا القياس لا يصح من عدة أوجه منها:

الوجه الأول: أن هذا قياس مع الفارق وذلك:

١– أن عقد الرضاعة عقد إجارة شرعي بنص الكتاب:﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾[٢] أما استجار الرحم لأجل الحمل فهو عقد إجارة غير شرعي والإجارة على المحرم؛ محرم.
٢–أن المرأة لا تملك تأجير رحمها فلا تباح بالإباحة لأن الرحم يدخل في موضوع الفروج والأصل فيها التحريم.

٣–العقد على إجارة الرحم يعد إجارة المنفعة الرحم ابتداء ولكن في الحقيقة هو بيع للطفل المولود انتهاء وبيع الحر حرام.

[١] –المصدر السابق.

[٢] –سورة الطلاق، الاية: ٦.

الوجه الثاني: أن هذا القياس غير صحيح لأن من شروط القياس ألا يكون الحكم في المقيس عليه قد ثبت على خلاف الأصل وتأجير المرأة للرضاع من هذا القبيل؛ حيث ثبت جوازه على خلاف الأصل للضرورة وهي المحافظة على الطفل من الهلاك وحفظ النفس من الضرورات الخمس.

الوجه الثالث: اعترف التشريع الإسلامي بأثر المساهمة الغذائية للمرضعة المتبرعة في تكوين علاقات إنسانية مع الطفل الرضيع واعتبرها أما ترتبط مع الطفل الرضيع بروابط إنسانية واجتماعية وقانونية فلا يجوز لذلك الطفل أن يتزوج من تلك المرأة لأنها أمه من الرضاع كما لا يجوز له أن يتزوج من أحد أولادها لأنهم أخوة له عن طريق الرضاع. والرضاع أقل أهمية من احتضان الرحم للنطفة الأولى ودور الاحتضان الرحمي في تكوين الجنين بالغ الخطورة وقد يتجاوز دور الأم الحقيقية فأي موقع يمكن أن تأخذه الأم الرحمية؛ هل تأخذ دور الأم الحقيقية وتقاسمها الأمومة وفي هذا تداخل في الأنساب وتنافس وتنازع أم تأخذ دور الأم المرضعة وفي هذا ظلم لها وأي ظلم.

الوجه الرابع: أن عقد الإجارة الأصل فيه عدم الجواز لما فيه من غرر[١].

القول الثالث: الجواز فيما لو كانت الأم البديلة زوجة ثانية لصاحب الحيوان المنوي وتعد حين إذ كالأم من الرضاع.

قال به بعض الباحثين ومنهم د. عارف على عارف وهو القرار القديم للمجمع الفقهي الذي رجع عنه.

واشترطوا الحاجة وعدم الخلوة وعدم الكشاف المرأة لمن لا تحل له إلا الغرض شرعي وأن يكون المعالج مسلمة قدر الإمكان وإلا فغير مسلمة وإن لم يوجد فطيب مسلم ثقة وإلا فغير مسلم[٢].

الأدلة:

استدل القائلون بجواز تأجير الأرحام فيما لو كانت الأم البديلة زوجة ثانية لصاحب الحيوان المنوي بنفس أدلة القائلين بالتحريم ولكن في جميع صور استئجار الرحم غير الصورة التي استثنوها. واستدلوا لهذه الصورة المستثناة بالمعقول:

أولاً: (من المعقول):

الدليل الأول: أن المرأتين زوجتان لرجل واحد والأبوة متحققة في هذه الصورة والتماسك العائلي موجود ومظلة الأسرة قائمة وسليمة ولا توجد في هذه الحالة اختلاط أنساب بالنسبة للزوج ولا بالنسبة للزوجة إذا أخذ بالاحتياط ضمن ضوابط وضمانات وإجراءات

[١] – عينوسة، استئجار الارحام حكمها واثارها، ص: ٢٩.

[٢] – عارف علي عارف، الام البديلة، ص: ٨١٩.

تدعو إلى الاطمئنان في عدم اختلاط الأنساب. لأجل هذا أباح المجمع الفقهي بالأغلبية" هذه الصورة في دورته السابعة ولكن بشرط أخذ الحيطة في عدم اختلاط النطف وألا تتم إلا عند الحاجة.

نوقش هذا الدليل بوجود احتمال اختلاط الأنساب والالتباس في حال ما لو حملت الزوجة حملاً آخر على حملها فتكون النتيجة وجود طفلين لا تعرف أيهما التابع للزوجين أصحاب البويضة الملقحة ومن هو التابع للأم البديلة.

وأجيب عليم من عدة أوجه:

الوجه الأول: أنه بالإمكان طبياً الكشف عن الطفل عند الوضع عن طريق الجينات التي تبين الصفات الوراثية التي تحملها خلايا الإنسان من والديه لتحديد الطفل. الوجه الثاني: أن هذا الاحتمال وارد نظرياً لكنه من الناحية العملية مستبعد ذلك لأن عملية زرع اللقيحة تحتاج إلى تحضيرات وهي كثيرة مما تمنع الاتصال بين الزوج وبينها ولا تخرج من المستشفى إلا بعد أن يكون المبيض قد أغلق بعد العلوق لذلك فإن الحمل الثاني مستبعد من الناحية العملية وإن كان ممكناً نظرياً وهذا ما أكده فريق من الأطباء المعتمدين.

الوجه الثالث: ثم إن الزوج إذا أخذ بالاحتياط بأن يعتزل الزوجة الحاضنة اعتزالاً تاماً حتى يتبين الحمل فإن المحذور ينتقي ومن ثم لا حاجة لسحب الجواز.

الوجه الرابع: أنه لا ينبغي منع مثل هذه المصالح الشرعية في الإنجاب بحجة احتمال ارتكاب الخطأ والتلاعب لأنه لو بنينا مشاريعنا على قاعدة الخوف من الخطأ فلن ينجز أي شيء ولا بد من إيجاد طرق لمنع الخطأ والتلاعب وضرب مثال: حصول خطأ في المستشفيات عند تغيير أساور التعرف على اسم الطفل هل تغلق المستشفيات بسبب ذلك [١].

وأجيب على الوجه الأول: أنه ليس بمقدور كل زوجين أن يصلا إلى التقنية التي تميز النسب لأن أغلب دول العالم لا يوجد بها هذا التقدم كما أنه يعد أمراً مكلفاً قد يعجز عنه الكثيرون.

الدليل الثاني: أن فيها مصالح عدة؛ فمن محاسن هذا الأمر:

١–حصول الألفة بين الزوجتين لأن هذا الطفل سوف يربط بينهما أكثر.

٢–لا تشعر الأم البديلة أن الطفل قد اغتصب منها قسراً لأنه يعيش ضمن العائلة[٢].

القول الراجح: بعد النظر في النازلة واقوال العلماء فيها يترجح قول القائلين بالتحريم المطلق لما يترتب على تأجير الرحم من الاضرار الجسيمة على الام والطفل المولود والمجتمع بأكمله هذا والله اعلم.

---

[١] – عارف علي عارف، الام البديلة، ص:٨٢١.

[٢] – عينوسة، استئجار الأرحام حكمه واثارة: ص: ٣١.

الخاتمة:

جاءت كل الشراع السماوية لحفظ الانسان وبقاءه وارشاده لحسن الاستخلاف في الأرض ولإقامة العبودية لله وحده، وما شدد الشراع على حفظه نسل الانسان لأنه السبيل لبقائه والحيلولة دون زواله، فشرع الزواج مسايرة لفطرة الانسان واحكم هذا الزواج بقواعد لتضبطه بما يناسب أصل خلقة الانسان، وامام ذلك حرم كل ما يهدم او يهدد هذا الزواج فحرم الزنا ودواعيه والقتل واسبابه، وغلظت العقوبة لمن اعتدى على العرض او سفك الدم.

ولان الام هي الأصل الأقوى في استمرار النسل شدد في حفظها وصيانتها واكرامها، ومن دواعي هذا الحفظ حفض رحمها فلا تدخله لا نطفة طاهرة حلال سببها زواج صحيح لا سفاح خبيث، والاصل في التفريق بينهما هو عقد الزواج المستكمل الشروط والاركان والذي به يستحل الرجل فرج المرأة قال عليه الصلاة والسلام : « أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[١]. وعلى هذا يحرم كل ما من شانه ومآله ان يخلط الانساب، ومما ظهر حديثا وفيه ضباع للأنساب واختلاطها ما يسمى تأجير الارحام وربما اعارتها لاحتضان بيضة مخصبة اجنبية على هذا الرحم او تخصب بيضه هذا الرحم من نطفة اجنبية، ومثل هذا لا يفرق عن الزنا لا انعدام شهوة الجماع.

وقد ذهب غالب الفقهاء المعاصرين وكذلك المجاميع الفقهية الى حرمة استئجار الارحام تحت أي ظرف من الظروف، ولا يتعذر به كوسيلة للإنجاب، ما دام ذلك الانجاب لم يتولد من زوج زوجة.

وعلى الزوج الذي حرم من الانجاب وكذلك المرأة التسليم لقضاء الله وقدره والرضا بما قسمه الله لهما قال تعالى: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ ﴿ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ الشورى: ٤٩ — ٥٠، واقدار الله ماضية وهو اعلم بما يصلح به العبد.

التوصيات:

- التأكيد في المحافل العلمية ذات العلاقة بالموضوع على حرمة تأجير الارحام، او اعارتها، وبيان ان ذلك سبب لضياع الانساب، وأن هذا السبب هو الداعي لحرمة الزنا.
- افهام من ينظر الى ان استئجار الارحام أنه علاج للقعم أن ذلك كذب، وان ابن النسب من يأتي من ام واب متزوجان بعقد صحيح، وان الولد الذي يتولد من استئجار الارحام لا ينسب للزوجين، لغربة النطفة او غربة البيضة، أو غربة الرحم.
- اذكاء روح التسليم عند المسلمين أن الأبناء رزق من الله يعطيه من يشاء ويمنعه ممن يشاء، وقضاء الله خير لنا من اختياراتنا.

المصادر والمراجع:

١- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الاسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

[١]- البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث ٢٧٢١، ٣: ١٩٠.

٢- ابن فارس، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم المؤلف: (ت ٧٧٤ هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون — بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.

٤- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر — بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٥- أحمد الشافعي و مصطفى آدم؛ وصابر، واخرون الموسوعة الطبية الفقهية والنوازل المعاصرة، جمع وإعداد، القاهرة: دار ابن حزم ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٦- الازدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، جمهرة اللغة: المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٧- البخاري، ابو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، الجامع الصحيح، تحقيق: جماعة من العلماء الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت.

٨- البهوتي، نصور بن يونس (ت ١٠٥١ هـ) ،كشاف القناع، عن الإقناع، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ — ٢٠٠٨م).

٩- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل، في شرح مختصر خليل المؤلف: الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٠- خالد بن علي المشيقح، العقد الثمين في شرح منظومة الشيخ ابن عثيمين، الكويت: مكتبة الإمام الذهبي، ط٣ ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥.

١١- الخولي، هند تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧ العدد الثالث، ٢٠١١.

١٢- الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة المؤلف: عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٣- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. (ت ٤٨٣ هـ) المبسوط، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء الناشر: مطبعة السعادة - مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان.

١٤- الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، مغني المحتاج، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.

١٥- عينوسة، خلود بنت عبد الرحمن بن عمر، استئجار الارحام حكمها واثارها، بحث مقدم لاستكمال متطلبات مرحلة الدكتوراه، ١٤٣٩هـ، المملكة العربية السعودية، جامعة ام القرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ١٩٩٩م.

١٦- الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث، موسوعة القواعد الفقهية، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

١٧- الفلاسي، ملخص القواعد الفقهية، أبو حميد عبد الله بن حميد الفلاسي، (د.ت).

١٨- القرة داغي، عارف علي عارف الام البديل أو (الرحم المستأجر): "رؤية إسلامية"، المصدر: إسلامية المعرفة العدد: المجلد ٥، العدد ١٩ (٣١) ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٩)، (الناشر :المعهد العالمي للفكر الإسلامي الأردن.

١٩- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الموطأ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م .

٢٠- محمد بن صالح الشاوي، التحفة المكية في توضيح أهم القواعد الفقهية، أوقاف الشيخ محمد بن صالح الشاوي، ط١١٤٤٣ هـ – ٢٠٢٢ م.

٢١- محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي معجم لغة الفقهاء، ،دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، – ١٩٨٨ م.

٢٢- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، القواعد الفقه، كراتشي: الصدف ببلشرز، ط١١٤٠٧ — ١٩٨٦.

٢٣- النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم: المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها) عام النشر: ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م.